نَحَلْتَ؟»[١] قال: لا. قال: «فأشهِدْ غيري». ثم قال: «أليس يَسُرُّكَ أنْ يكونُوا في البِرِّ سَوَاء؟»[٢] قال: بلى. قال: «فلا إذاً».

قال أبو عبد الله البخاري: ليس الشهادة من النَّبيِّ ﷺ رخصة[٣].

٥٢ ـ باب برّ الأبِ لولده

٩٤ ـ حدَّثنا ابن مَخْلَد، عن عيسى بن يونس، عن الوَصَّافيّ، عن مُحَارب بن دِثَار، عن ابن عمر قال: «إنَّما سَمَّاهُمُ اللَّهُ أَبراراً؛ لأنّهم برّوا الآباءَ والأبناءَ، كما أنَّ لِوالِدِكَ عليكَ حقًّا كذلك لولدِكَ عليكَ حقٌّ»[٤].

---

(١) قال الجيلاني (١/ ١٧٣): يدل الحديث على أنه ينبغي على الأب أن يسوّي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضّل بعضَهم على بعضٍ؛ بل يسوّي بين الذكر والأنثى.
قال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام اهـ. نووي.
وقال بعض الشافعية: أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
والصحيح المشهور: أن يسوّي بينهما ـ بين الذكر والأنثى ـ لظاهر الحديث، إلا أن يكون زيادة في الدِّين.
ولو وهب في صحّته كلَّ المال لولدٍ جاز، وأثم. أي: إذا قصد حرمان بقية الورثة.
ولو فضَّل بعضهم على بعض، أو وهب لبعضهم دون بعض: فذهب جمهور الأحناف إلى أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة اهـ. الجيلاني.

(٢) أخرج الطحاوي بسنده عن النعمان: سوّوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوّوا بينكم في البرّ. اهـ. الجيلاني (١/ ١٧٣) وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧ و٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥١٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي (٢٦٧٣ـ ٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

(٤) ذكره الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٣٥)، وابن عدي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٣). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤١٥) للمصنف هنا ولعبد بن حميد وابن أبي حاتم موقوفاً، وأخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً، والأول ـ الموقوف ـ أصح. وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٣) فقد ساق أسانيدها. وضعفه الشيخ الألباني في تخريجه: فيه الوصّافي ـ واسمه: عبيد الله بن الوليد ـ: ضعيف.